لان العبد اذا جا في الاعتذار والتنصل بااقتضي مايقدر عليه قابله الله
بالعفو والتجاوز وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث
عليها وردع عن الياس والقنوط وان الذنوب وان جلت فان عفوه اجل
وكرمه اعظم وقوله تاب عليه كناية من قبول توبته لان قبولها مستلزم
لتعطف الله وترحمه وقوله قبل ان تطلع حد لقبول التوبة ولها حد اخر
وهو وقوعها قبل الغرغرة كما في الحديث الاتي ولصحتها شروط مبينة في الاصول
والفروع م في الدعوات عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
من تاب الى الله قبل ان يغرغر اي ياخذ في حالة النزع قبل الله منه توبته
ومن قبل توبته لم يعذبه ابدا قال الكلاباذي ومعلوم ان هذا وقت
لا يتلافي فيه ما فات فتوبته الندم بالقلب والاستغفار باللسان اما
حال الغرغرة فلا تقبل توبته ولا ينفذ تصرفه لقوله تعالى فلم يك
ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا لان الاعتبار انما هو بالايمان بالغيب ك
في التوبة عن رجل من الصحابة ولم يصححه ولا ضعفه
من تانى اصاب او كاد ان يصيب اي قارب الاصابة ومن عجل اخطا
او كاد ان يخطي لان العجلة شوم الطبع وجبلة الخلق فجا الشرع بفسد
الطبع وكفه وجعل في التاني اليمن والبركة فاذا ترك شوم الطبع
واخذ بامر الشرع اصاب الحق او قارب لتعرضه لرضى ربه قال الغزالي
الاستعجال هو الخصلة المفوتة للمقاصد الموقعة في المعاصي ومنها
تندو افات كثيرة وفي المثل الساير اذا لم تستعجل تصل قال
• قد يدرك المتاني بعض حاجته • وقد يكون مع المستعجل الزلل
ومن افاته انه مفوت للورع فان اصل العبادة وملاكها الورع والورع اصله
النظر البالغ في كل شي والبحث التام عن كل شي هو بصدده فاذا كان المكلف
مستعجلا لم يقع منه توقف ونظر في الامور كما يجب ويتسارع الى كل طعام
فيقع في الزلل والخلل طب وكذا في الاوسط عن عقبة بن عامر قال
الهيثمي رواه عن شيخه بكر بن سهل وهو مقارب الحال وضعفه النساي
وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف
من تاهل في بلد اي تزوج بها ونوى اقامته اربعة ايام صحاح فليصل
صلاة المقيم اي فيتم الصلاة ولا يجوز له القصر لانه صار مقيما حم عن
عثمان بن عفان قال الهيثمي فيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف وسببه
انه لما حج صلى بمنى اربع ركعات فانكر عليه الناس فقال يا ايها الناس اني
تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله يقول فذكره قال الهيثمي

وفيه

وفيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف وقال الحافظ في الفتح هذا الحديث
لا يصح لانه منقطع وفي روايته من لا يحتج به قال ويرده قول عروة ان
عايشة تاولت ما تاول عثمان ولا جايز ان يتاهل فذلك علي وهاهنا
الحديث والمنقول ان اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان
شاخصا سايرا واما من اقام بمكان اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم انتهى
من تبتل اي تخلى عن النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصارى
فليس منا اي ليس على سنتنا وطريقتنا لكونه ترك ما علم ان الشارع
ناظر اليه من تكثير الامة والمباهاة بها عب عن ابي قلابة بكسر
القاف وخفة اللام عبد الله بن زيد الجرمي مرسلا
من تبع وفي رواية من شيع جنازة وحملها ثلاث مرار في رواية مرات
فقد قضى ما عليه من حقها يحتمل ان المراد بالحمل ثلاثا انه يحمل حتى
يتعب فيتركه ثم هكذا ثم هكذا وتعلق بهذا الخبر من ذهب الى ان السنة
المشي خلف الجنازة لان التابع والمشيع انما يكون من خلف قلنا ليس كذلك
بل يكون معه وامامه وخلفه وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص بل
الكل محتمل فخص احد المواضع المحتملة فعل المصطفى والخليفتين بعده من
المشي امامها بقربها لانه شافع والشافع يتقدم ت في الجنايز عن ابي
هريرة وقال غريب قال وفيه ابو المهزم يزيد بن سفيان ضعفه شعبة
انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح والمتهم به ابو المهزم وقال النسايي
هو متروك الحديث
من تتبع ما يسقط من السفرة تواضعا واستكانة وتعظيما لما رزقه
له وصيانة له عن التلف غفر له لتعظيمه المنعم بتعظيم ما انعم به عليه
والمراد الصغاير دون الكباير وهو قياس النظاير الحكيم في كتاب الكنى
والالقاب عن عبد الله بن ام حرام بحا وراء مهملتين
من تحلم بالتشديد اي تكلف الحلم بان زعم انه حلم حلما اي راى رويا في
نومه حال كونه كاذبا في دعواه انه راى ذلك في منامه كلف بضم الكاف
وشد اللام المكسورة يوم القيامة بان يعقد بين شعيرتين بكسر العين
تثنية شعيرة ولن يقدر ان يعقد بينهما لان اتصال احدهما بالاخرى
غير ممكن عادة فهو يعذب حتى يفعل ذلك ولا يمكنه فعله فكانه يقول
يكلف ما لا يستطيعه فيعذب عليه فهو كناية عن تعذيبه على الدوام ولا دلالة
فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف ووجه اختصاص
الشعير بذلك دون غيره لما في المنام من الشعور ولما دل عليه فحصلت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)